نصوص الاتفاقيات الدولية

نصت المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٢٠٠المؤرخ في كانون / ديسمبر ١٩٦٦والباديء نفاذه في ٢٣اذار / مارس ١٩٧٦ طبقا للمادة ٤٩منه

((والمصدق عليه من الحكومة المصرية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٥لسنة ١٨٩١في ١٨٩١/٠١/١ومنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥١بتاريخ ٢٨٩١/٤/٥١)) أن

لا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة

وتنص المادة (١٠) من العهد الدولي المشار إليه لعالية أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة أنسانيه مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان

(٣)ونصت المادة (١) من اتفاقيه مناهضه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيه أو المهينة

((التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤٨٩١/٢١/٠١ وقد ووفق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١لسنة ٦٨٩١))

أنه يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا

(٤)ونصت المادة (٢) من الاتفاقية المشار إليها بعالية في فقرتها الثانية أنه

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حاله من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب

وفي فقرتها الثالثة

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين اعلي مرتبه أو عن سلطة عامه كمبرر للتعذيب

(٥) ونصت المادة (٤) من نفس الاتفاقية المشار إليها بعالية أنه تضمن كل دولة أن تكون جميع إعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ٠

(٦)وتنص المادة (١٣) من ذات الاتفاقية المشار إليها أنه

تضمن كل دولة لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى لسلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته علي وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم

(٧)وتنص المادة (١٦) من ذات الاتفاقية المشار إليها علي أنه

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي إعمال أخري من إعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لاتصل إلي حد التعذيب ٠ عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص أخر يتصرف بصفة رسمية هذه الإعمال أو يحرض علي ارتكابها

(٨) وتنص المادة ٥٤الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء علي أنه

لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلي القوه في علاقاتهم مع المسجونين

(٩) وتنص المادة (٣٣) من ذات القواعد المشار إليها في البند (٧) علي انه

لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب

(١٠) وتنص المادة (١١) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيه أو الإحاطة بالكرامة علي انه

إذا ثبت أن عملا من إعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيه

أو الإحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون القومي.

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، أما المادتان ٢٨٠، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف □ طعن رقم ١٢٨٦، للسنة القضائية ٣٤، بجلسة ١٩٦٤/١٢/٠٨ □

لم يعرف القانون معنى التعذيب البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

□ طعن رقم ٧١٧، للسنة القضائية ٢٩، بجلسة ١٩٥٩/٠٦/٢٣

إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح. كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية. ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً - معاقب عليه فى كلتا المادتين

٢٨٠ و٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها. والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق. فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس.

□ طعن رقم ١٠٠٩، للسنة القضائية ١٤، بجلسة ١٩٤٤/٠٥/٠٨ □

هنا أيضا ثمة معاني عميقة للظاهرة. فليس من السهل على النساء وخاصة المسنات الخروج للشارع. معنى هذا أن خروجهن زاخر برسائل متعددة لا تتعلق فقط بمدى انحسار الخوف وإنما أيضا بعمق القطيعة بين الحكم والشعب. عندما يصل الرفض النساء والعجائز وعندما تخرجن كأمهات ليس لهن سوى سلاح الأمومة فإنها ضربة معنوية قاصمة للنظام

نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية

مادة □٤٠□

(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.)

وأوردت الجزاء القانوني على مخالفه هذا النص فى المادة ٣٠٢ المعدلة إذ نصت على أن مادة

□٣٠٢□

يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أماه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.الجديد فى هذه المادة أنها وحدت أحكام البطلان عند الحد الأدنى للاعتداء ايا كانت وسيلته وهو بالاكراة وأقل منه التهديد بالاكراة، على أساس أن ما يزيد عن ذلك يترتب عليه بطلان الأقوال من باب أولى

ثم أضافه ذات قيمه عمليه كبيرة هي مد البطلان الى أقوال الشهود وليس المتهمين فقط، إذا صدرت أقوالهم تحت وطأة بالاكراة أو التهديد به

وقضت محكمه النقض بأنه لايصح النعي على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم، طالما أن الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه على أسباب تحمله.

والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أنها لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من انه كان تحت تأثير الرهبة والفزع

وكانت النيابة قد نعت على الحكم المطعون فيه انه اطرح اعترافات المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها، مع أن المتهم لم يثر أمام وكيل النيابة المحقق أن ثمة أكراها أو انه أدلى به تحت تأثير الخوف

وقد استقرت المبادئ القضائية على أن العبرة فى بطلان الاعتراف أن يكون قد صدر تحت تأثير عامل أو عوامل حرمت المتهم من حرية الاختيار بين أمرين : الإنكار والاعتراف بصرف النظر عن طبيعة المؤثر أو مصدره. فالتعذيب، مثل استعمال القسوة، مثل الإيذاء البدني، مثل الإيذاء المعنوي، مثل الاكراة، مثل التهديد بالاكراة، مثل الوعد، مثل الإغراء، مثل الفزع، مثل الرهبة مثل الايحاء بجني فائدة أو تجنب ضررا.... كلها سواء ما دامت قد وجهت اختيار المتهم الى الاعتراف بدلا من الإنكار، فحرمته بهذا التوجيه من حرية الإنكار

المتهم يعدل عن أقواله وينكر كل الاتهامات الموجهة إليه؟؟؟؟

ورغم من الطلبات التى قدمت من المحامين الى المستشار النائب العام إلا نيابة امن ألدوله ظلت تحقق مع المتهم حتى ٢٠٠٥/٣/٢٤ دون تمكين الدفاع بالحضور معهم أو حتى الالتقاء بهم أو زيارتهم أو زيارة أهلهم لهم

علاقة السببية بين ما قاله بعض المتهمين والتعذيب الذى وقع عليهم ؟؟

يشترط لا ستباعد الاعتراف كدليل أن تكون هناك علاقة سببيه بينته وبين بالاكراة أو الوعد اى أن

يعترف المتهم نتيجة للتأثير الواقع عليه خوفا من الضرر الذى يتهدد به أو أملا فى المنفعة الموعد بها

وقد قضت محكمه النقض بأنه إذا سلمت المحكمة بوقوع بالاكراة دون أن تعنى ببحث علاقة ألسببيه بين بالاكراة وبين أقوال المتهم واكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع فأن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويجعله باطلا مستوجبا

وللمحكمة أيضا أن تستبعد الاعتراف إذا وجدت ان هناك صله بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه

التهديد (بالاكراة المعنوي)

وهو ضغط شخص على إرادة أخر لتوجيهها الى سلوك معين ويستوي فى ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد فى شخصه أو فى ماله أو بإيذاء غيرة من أعزائه

ومن صور التهديد التى تعرض لها المتهم القبض على زوجته والولادة وأسرته والديه وكان هذا التهديد نتيجة ووليد إجراء غير مشروع وهو القبض على المتهم والاكراة المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أو معنويا الى المعترف فيؤثر فى إرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلى به

ولمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة و تفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل، و تقدير المحكمة فى ذلك، كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى، هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

ويؤثر التهديد فى إرادة المتهم فيجعل اعترافه باطلا لان المتهم سيجد نفسه بين أمرين إما أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به وأما لا لايعترف فيتعرض للخطر واختياره الإدلاء بالاعتراف تحت التهديد مرتبط بمطمع مغر وهو الهرب من موقفه القاسي الذى لا يمكن للإنسان مقاومته عادة

إن الاعتراف يجب ألا يعول عليه و لو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، و من ثم فإنه يتعين على المحكمة و قد قدم لها الدليل من وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هي تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه فى التحقيقات و الذى استندت إليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الإكراه و سببه و علاقته بأقوال المتهم – فإن هي نكلت عن ذلك و أكتفت بقولها إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، و لا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة

و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، و ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

وقد نصت المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنه ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ١٥ ابريل سنه ١٩٨٢ وأصبحت لها قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور والتي تنص فى المادة ٧ منها على انه ((لا يجوز إخضاع اى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معامله قاسيه أو غير قاسيه أو غير أنسانيه أو مهينه))

وهل مناسب الى المتهم في تحقيقات نيابة امن ألدوله العليا يعد اعترافا صحيحا أمام جهة قضائية

بداية فأن الاعتراف ليس حجه في ذاته وإنما هو خاضع دائما لتقدير المحكمة ولا يعفى النيابة من البحث عن باقي أدله الدعوى وللمتهم أن يعدل عنه في اى وقت يشاء ويجوز تجزئته إذ الأمر متروك لسلطه قاضى الموضوع واقتناعه وله الأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه دون أن يكون ملزما ببيان عله ذلك

الاعتراف بذاته ليس دليلا. وإذا تعارضت أدله أخرى بالقضية مع الاعتراف، وجب إسقاط الاعتراف، بل إذا لم يقم بالقضية سوى الاعتراف المجرد لا يؤيده و لاتسندة قرينه من القرائن، فمن الخطر الشديد الأخذ بهذا الاعتراف القوى الذى يحتمل الصدق ويحتمل أيضا الكذب

وكان على النيابة أن تفصل بين الاعتراف وبقيه الادله والقرائن وكان عليها إلا تنظر الى ظروف

القضية من خلال الاعتراف، وإنما تنظر الى الاعتراف من خلال ظروف القضية

وهل هذه الظروف تؤيد الاعتراف، ام انه يبدوا شاذا وفى غير موضعه والمفترض أن بقيه الادله والقرائن يجب أن تظل موضع البحث والتحقيق ولو جاء الاعتراف لأنه هو الأخر يجب أن ليؤخذ على علاته، بل يوضع موضع البحث والاختبار. فليس كا اعتراف كالأخر. من الاعتراف ما هو صادق كله، أو هو مختلق من أساسه، أو يشمل بعضا من الصدق وبعضا من الكذب.

والتحقيق فى أسباب الاعتراف لا يقل أهميه عن تحقيق موضوعه إذ به قد يتبين صحته من بطلانه

سلطه قاضى الموضوع في تقدير قيمه الاعتراف

لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم الذي اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة و تفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل، و تقدير المحكمة في ذلك، كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى، هو من المسائل الموضوعية التي لا معقب لحكمها فيه.

وفى حكم أخر لمحكمه النقض

إن لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم و تفصل فيما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أم أنه كان مشوباً بالإكراه، و تقديرها في ذلك كما هو الشأن في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى هو من المسائل الموضوعية التي لا معقب عليها فيه ما دام يقوم على أسباب تبرره.

وفى حكم أخر

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أنتزع منه بطريق الإكراه، و متى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه و اطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به و هو في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه و بين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه، و نفى قيامها في استدلال سائغ.

من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – و لو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره و إذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه و بين الإكراه المقول بحصوله و أن تنفى قيام الإكراه في استدلال سائغ أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقاله أن المتهم الثالث أعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة إكراه وقع عليه و إلى أنها ناظرته و أثبتت بمحضرها خلوه من آثار تفيد التحقيق و كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثاني بتحقيق النيابة، ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعنون من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه و باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة و لعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما يذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه في أية صورة من صوره، مادية كانت أم أدبية، لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أستند في قضائه بالإدانة – ضمن ما أستند إليه من أدلة – إلى اعتراف المتهم الثالث " الطاعن الثاني " فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال بما يبطله و لا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

وفى حكم أخر

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا و هو لا يعتبر كذلك – و لو كان صادقاً

- إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، و كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذى دفع له ما دام الحكم قد عول في إدانة الأخير على ذلك الاعتراف و كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى غيرها من المتهمات قد صدر وليد إكراه وقع عليهن، و كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنة و باقي المحكوم عليهم على اعتراف هؤلاء دون أن يعرض لدفاعهما الجوهري و يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب و لا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

اثر هذا الاعتراف الباطل ؟

استبعاد الدليل المتحصل بطريقه غير مشروعه

يسعى قانون الإجراءات الجنائية الى التوصل الى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة الجنائية والتساؤل يثور حول السبل والقنوات المقبولة التى يتعين سلوكها وصولا الى تلك الغاية

فهل تستوي كافه الوسائل فى القانون

وهل يبرر نبل الغاية دناءة الوسيلة

والسؤال يتعرض لكيفية تحقيق التوازن بين مصلحه المجتمع من ناحية وحق وحرية الفرد من ناحية أخرى

ويخضع الإثبات الجنائى لقواعد خاصة تميزه عن غيرة فى المواد القانونية الأخرى وللإثبات أهميه خاصة فى الإجراءات الجنائية فعلى ضوئه سوف يتحدد مصير المتهم من والادانه أو البراءة بكل ما ينتج عن ذلك من يثار ترتبط بسمعه الفرد ومكانته الاجتماعية وحريته وعمله وماله

ومن هنا كان حرص قوانين الإجراءات الجنائية على وضع تنظيم لقواعد الإثبات إمام المحاكم الجنائية

(قاعدة استبعاد الادله ألمتحصله بطرق غير مشروعه فى الإجراءات الجنائية المقارنة - د احمد عوض جلال - دارالنهضه العربية - ص ٧)

وتختل ميزان القوة ضد المتهم والذي يبدو بلا شك الطرف الأضعف فى مواجهه أطراف آخرين مثل جهات الضبط والتحقيق والملاحقة والتي تتمتع فى مواجهته بسلطات واسعة فى تجميع الادله التى تثبت إدانته مع كل ما يقتضيه ذلك من مساس بشخصه وحريته وحرمه مسكنه ومع مخاطر تجاوز الحدود التى ترسمها القانون لتحصيل مثل تلك الادله وانتهاك الضمانات التى يقررها

والقاضي يتمتع فى معظم الانظمه القانونية بسلطات واسعة فى البحث عن الحقيقة و لايتقيد كمبدأ عام بادله دون غيرها وله مطلق الحرية فى تقييم الادله التى تقدم له

وفى هذا يضاما يزيد من أضعاف مركز المتهم فى مواجهه غير متكافئة مع ألدوله

وفى ذلك تقوم نظريه الإثبات الجنائى على دعامة جوهريه وهى افتراض براءة المتهم

ودعامة هذه القرينة كدعامة لصالح المتهم تخفف من وطأة انعدام التكافؤ فى موقفه أمام ألدوله

ولم يقف الحال بالسادة الضباط عند حد بسط سيطرتهم على المتهم أثناء التحقيق النيابة العامة معه وتحت رحمتهم وطوع إرادتهم

بل أن تعدى الى تحكمهم فى الأدلة التى حبكوها وجمعوها ضد المتهم ولم يقدموها الى النيابة العامة فور القبض علية لتمحيصها وتدقيقها وبيان مدى جديتها قبل أن تمتد لها يد العبث والتلفيق

ولم يكن تأخير تقديم المتهم والمضبوطات من يوم القبض علية حتى عرضة على النيابة العامة إلا لتحصين هذه المضبوطات بإقرار من المتهم بالجريمة التى لم يرتكبها والتي دربوه عليها فى التحقيق الموازى - تحقيق الظل نتيجة ننتهي الى أن الاعتراف المنسوب الى المتهمين اعترافا باطلا

وحيث إن لكل ما سلف يكون الدليل من الأوراق الذى توهم الضابط أن يقدمه وأيضا التحقيقات وسماع شهادته أمام عدالة المحكمة دليل باطل قانونا يتعين اطراحه جانبا وعدم الالتفات إليه هذا فضلا عن انه دليل يختلط بظلمات الشك ويفتقر الى نور اليقين ومن ثم لزم الإعراض عنه واهدارة تماما.....

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة، و وازنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك ( )

إن تقدير صحة الاعتراف و صدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع)

للمحكمة أن تطرح اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الجريمة ما دامت لم تصدقه فيه

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الاعتراف و كونه صحيحاً أو غير صحيح، شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الدعوى.( )

وهل المنطق المعقول يجعلنا نصدق هذا الضابط الذى لم يذكر شيئا لدى استدعائه أمام المحكمة كشاهد إثبات

سابعا -انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التجمهر

الأصل هو أن تجمع الأشخاص عملا مباحا لذلك اعترفت الدساتير والقوانين بمبدأ حرية التجمع والاجتماع السلمي للمواطنين

وتجمع الأشخاص هو فى ذاته أمر مشروع ايا كان عددهم أو طريقة تجمعهم أو حتى الغرض من اجتماعهم

ولكن تحت حجه انه قد يبدأ التجمع بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب الى تجمهر معاقب عليه

وإحكام التجمهر ينظمها القانون ١٩١٤/١٠ وكانت هناك عله لصدور هذا القانون بجانب قانون العقوبات الاهلى الذي كان يعاقب على النهب الذى يحصل من عصابات مسلحة مادة ٨٤ وما بعدها وكان النهب الذي يقع من عصابات أو جماعات لا نظام لها نص عليها فى المادة ٣٢٠ والتي كانت تتناول نهب البضائع والأمتعة والمحصولان بشرط استعمال القوة وكانت تلك القوانين تفتقر الى تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر

إما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فنص المادة ٢٠٧ يختص بها وهى الضرب والجرح م ٢٠٥و ٢٠٦بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وان يكون الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء

وكانت الحاجة الى قانون ينظم التجمهر ذاته ورأى المشرع وقتها ظرف الظروف الاقتصادية فى الحرب العالمية الأولى والتي نشأت عن الحروب الأوربية

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون

...فكان من الضروري أن تتوافر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف – ولذلك بادرت نظارة الحقانية – الى وضع مشروع الأمر العالي المرفق بهذا الإيضاح ليتسنى للمحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبي الجرائم التى تهدد السلم إذا وقع شيء منها

القانون المصرى تميز عن القانون الفرنسي بشرط العدد

وتعددت تعريفات التجمهر

القانون صدر فى ١٨ /١٠/ ١٩١٤

القانون مستمد من القانون الهندي والسوداني وكانتا مستعمرات لانجلترا

وان مجرد التجمهر فى الطريق العام أو فى محل عمومي ليس فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون التجمهر مهما وقع فيه من ضجيج وضوضاء

وقد ورد ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون.... أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية)

ويصبح التجمهر معاقبا عليه وفقا لهذا القانون متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فلم يذعنوا لهذا الأمر أو كان له غرض غير مشروع من الإغراض المنصوص عليها فى القانون

متى يكون التجمهر مهددا للسلم العام

لم يبين المشرع الفرنسى التى يعرف منها إن كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر

فترك وللأسف الشديد للمكلفين بحفظ النظام تعرف التجمهر وتقدير ما إذا كان من المناسب فضه

وهذه سلطة واسعة لرجل الأمن..يستطيع أن يقرر أن هذا تجمهر وذاك لا تجمهر وفقا لهواه

وجاءت المادة ٣ من القانون باستثناء فاضح من قواعد الاشتراك والتي تقضى بأن لا يعاقب الشريك إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك فى الجريمة

فهذا النص البغيض يعتبر كل شخص من المتجمهرين مسئولا بصفة شريك عن الجرائم التي ترتكب فى أثناء التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه ولو لم يكن قاصدا إلا شتراك فى هذه الجرائم بالذات

وهذا ما يجعل هذا القانون مفتقدا للشرعية

فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن أتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التى تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا

بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالي إعمال نصوص عقابية يسئ تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد نطاق التجريم وبطريق القياس إلى أفعال لم يؤثمها المشرع، بل يتعين دوماً وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير أن يرجح القاضي من بينها ما يكون أكثر ضماناً للحرية الشخصية فى إطار علاقة منطقية La ratio Legis يقيمها بين هذه النصوص وإرادة المشرع، سواء فى ذلك تلك التى أعلنها، أو التى يمكن افتراضها عقلاً.

الفقرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٥٦ سنة قضائية ١٨ مكتب فني ٨ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ - صفحة رقم ٩٢٨

وأيضا ما ورد بالمادة ٤ من القانون ١٤/١٠

من مسئولية مدبري التجمهر عن كل فعل يتركه اى شخص من هؤلاء والأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل

opeikandl.com